

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ برِّي : هو لخزينقَ تَرُثِي أَهاها حازُوقاً وكان بنُو شُكُورَ قَتَلُوهُ
وهُمُ من الأَزْدِ وقيلَ : البَيْتُ لِلحَنَفِيَّةِ تَرُثِي أَهاها وقال الصَّاعِدِي :
قاتِلُ حازُوق هو عَبدُ [] بنُ النعمانِ بنِ عبدِ [] بنِ وهَبِ بنِ سَعْدِ بنِ عوفِ
ابنِ عامِرِ بنِ عَبدِ غَنَمِ بنِ غَنَمِ بنِ أسامةَ بنِ مالِكِ بنِ عامِرِ بنِ حَرَبِ بنِ
ثَعْلَبَةَ والمرادُ بالحِجَاةِ نَفْثَاتُ الماءِ من شِدَّةِ المَطَرِ وقد وَهَمَ
شَيْخُنَا هُنا فانتَصَرَ للجَوْهَرِيَّ ورَدَّ على المُصَنِّفِ بما لم يَتَوَجَّهْ عليه
فإنه طَنَّ أَنَّ المُصَنِّفَ اعْتَرَضَ على الجَوْهَرِيَّ بكونِهِ جَعَلَ حازُوقاً
حَزاقاً في الشَّعْرِ وهذا نَصه : قلتُ : كلامُ المصنِّفِ لا يَطْهَرُ وَجْهُهُ بل
يَتَعَيَّنُ قُبْحُهُ وَجْهُهُ فإن الجَوْهَرِيَّ ليس هو الذي جَعَلَهُ بل قال : حازوقُ :
اسمُ رجلٍ من الخَوَارِجِ فجَعَلَتْهُ امرأتُهُ حَزاقاً وقالتُ تَرُثِيهِ هذا كَلَامُهُ وهو
في غايةِ الظُّهُورِ وكلامُ المُصَنِّفِ لم يَسْتَنِدْ إلى نَقْلِ ولا اعْتِمَادِ على عَقْلِ
وتَغْيِيرِ الأسماءِ في الشَّعْرِ للضَّرُورةِ لا يَكادُ يَنْدَحِصِرُ وقد عَقَدَ له أبو حَيَّانٍ -
وكذا ابنُ عُصْفُورٍ وغيرُهُما - أَجواباً تَخَصُّهُ كتَغْيِيرِ سُلَمانٍ إلى سَلامٍ وما لا
يُحْصَى فالردُّ بِتَغْيِيرِ ثَبِتِ لا مُعَوَّلٍ عليه ولا الِثْبَاتِ إِلَيْهِ والجَوْهَرِيَّ إِنما
نَقَلَ كلاماً صَحِيحاً ولم يَجْعَلْ ولم يَغْيِرْ ومن قالَ غيرَ ذلكِ في نفسِ الأُمِّ
فَعَلَيْهِمُ البَيانُ والْمُسْتَعانُ . انتهى . قلتُ : فهذا من شَيْخِنَا تَحَامَلِ في غَيْرِ
مَحَلِّهِ وَعَدَمُ فَهْمِ مرادِ المُصَنِّفِ فإنَّ كَلَامَهُ مع الجَوْهَرِيَّ ليسَ في تَغْيِيرِ
الاسمِ فإنَّه قد صَرَحَ فيما بعدُ أَنَّه للضَّرُورةِ وهو جائِزٌ وإِنَّمَا كَلَامُهُ مَعَهُ في
بَيانِ رِاثِيَةِ الرِّجْلِ : هَلْ هي ابْنَتُهُ أَوْ أَخْتُهُ ؟ فالأَوَّلُ قولُ أَبِي محمَّدٍ
بنِ الأَعْرَابِيِّ والثَّانِي : قولُ ابنِ الكَلْبِيِّ ونَقَلَهُ ابنُ برِّي وَوَهَمَ
الجَوْهَرِيَّ حَيْثُ قالَ : إِنَّ الرِّاثِيَةَ أُمُّهُ هذا مع أَنَّه لم يَجِدْهُ في نَسَخِ
الصَّحاحِ أَوْ امرأتُهُ كما هو نصُّ الجوهريِّ وليتَ شَيْخُنَا لو طالعَ العُبابَ أَوْ
المُحْكَمَ لَاتَّضَحَّ لَهُ الحَقُّ المَبِينُ ولم يَحْتَجِ إلى طَلَبِ البَيانِ فتأمَّلْ وإِ
أَعْلَمُ . والحَزَقُ بالكسْرِ : مَرَكَبٌ شَبِيهُهُ بالباصِرِ نقله ابنُ عِبادٍ . قالَ :
والحَزاقُ ككِتابٍ : السَّوارُ الغَلِيظُ . وقالَ الأزهريُّ : أَحْزَقَهُ إِحْزاقاً :
إِذا مَنَعَهُ قال أبو وَجْزة : .

فما المَالُ إِلَّا سُورُ حَقِّكَ كُلُّهُ ... وَلَكِنَّهُ عَمَّا سَوَى الحَقِّ مَحْزَقُ

والمُتَحَزِّقُ : البَخِيلُ جِدًّا ، ومنه حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ : لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَحَزِّقِينَ وَلَا مُتَمَاوِتِينَ .
 ومما يُسْتَدْرَكُ عليه : حَزَقَ القَوْسَ حَزَقًا : شَدَّ وَتَرَّهَا . والحَزَقُ :
 التَّضْيِيقُ والشَّدُّ البَلِيغُ . وحَزَقَهُ بالحَبْلِ : إِذَا قَوَّى شَدَّهُ . والحازِقَةُ
 والحَزَّاقَةُ : العَيْرُ طَائِفَةٌ ذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ فِي
 الحازِقَةِ - وجمعُهُ : حَوَازِقُ - .

" وَمَنْ ذَهَلَ لَيْسَ بِهِ حَوَازِقُ قَالَ : وَيُقَالُ : هُوَ جَمْعُ حَوَزَقَةٍ لُغَةً فِي حازِقَةٍ
 . والتَّحَزُّقُ : التَّجَمُّعُ . وانْحَزَقَ : انْضَمَّ . وسمَّوْا حازِقًا . وحَزَقُوا بِهِ
 : أَحَاطُوا بِهِ . والحَزِيْقَةُ : الحَدِيقَةُ وحُزَاقُ كَغُرَابٍ وَكِتَابٍ : رَمْلٌ وَيُقَالُ : هُوَ
 بالخاء المُعْجَمَةُ كَمَا سَيَأْتِي .

ح - ز - ل - ق .

الحَزَوَلَقُ كَفَدَوْكَسٍ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وصاحبُ اللِّسَانِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ :
 هُوَ الْقَصِيرُ الْمُجْتَمِعُ الخَلْقِ كَمَا فِي الْعُبابِ .

ح - ف - ل - ق .

الحَفَلَّاقُ كَعَمَلَسٍ وَجَعَفَرُ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : هُوَ الضَّعِيفُ
 الْأَحْمَقُ كَمَا فِي الْعُبابِ وَنَقَلَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ أَيْضًا وَاقْتَصَرَ فِي الضَّبْطِ عَلَى الْأَوَّلِ .

ح - ق - ق